

قرار رقم: 31... بتاريخ: 27 يونيو 2022
لرئيس مجلس جماعة آيت ولال يتعلق بإعادة فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير المصالح بجماعة آيت ولال

ان رئيس جماعة آيت ولال،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف رقم: 008-58-1 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
 - بناء على المرسوم رقم: 738-77-2 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم: 1052-97-2 الصادر بتاريخ: 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.
 - بناء على المرسوم رقم: 681-11-2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالادارات العمومية.
 - بناء على دورية السيد: وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.
 - بناء على المرسوم رقم: 580-21-2 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 21-22-25 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
 - بناء على قرار رئيس جماعة آيت ولال رقم: 16 بتاريخ: 04/11/2016 المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة جماعة آيت ولال والمؤشر عليه بتاريخ: 06/12/2016 من طرف السيد: عامل عمالة مكناس.
 - بناء على قرار رقم: 11 بتاريخ: 27/01/2022 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة آيت ولال المؤشر عليه بتاريخ: 17/02/2022 من طرف السيد: عامل عمالة مكناس.
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة آيت ولال بتاريخ: 21/03/2022 حيث أن الجماعة لم تتلقى أي طلب لتقلد هذا المنصب.
- يقرر ما يلي:**

المادة الأولى: يعلن عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة آيت ولال.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة آيت ولال في وجه الموظفين الرسميين العاملين بها و الذين تتوفر فيهم الشروط الاتية:

أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثمانية (8) سنوات.

المادة الثالثة: تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب المعلن عن شغوره والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق عليها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ونسخ من الشواهد المحصل عليها.
- موافقة الإدارة مع ابداء رأي الرئيس المباشر.
- يمكن سحب ملف الترشيح من مصلحة الموارد البشرية بمقر الجماعة أو تحميله من بوابة التشغيل العمومي

www.emploi-public.ma

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى المكتب المكلف بتدبير الموارد البشرية لجماعة آيت ولال قبل: 15 أغسطس 2022

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة آيت ولال عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma و يعلق بمقر الجماعة الجماعة و بمقر عمالة مكناس.

توقيع السيد: رئيس جماعة آيت ولال
بتاريخ: 27 يونيو 2022

تأشير السيد: عامل عمالة مكناس
بتاريخ: 18 يونيو 2022

إمضاء:



خليل طويل

عامل عمالة مكناس



إمضاء: عبد الفتي الصبار

ملحق قرار رقم: 34... بتاريخ: 27... 2022

بشأن إعادة فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير المصالح بجماعة آيت ولال

بجماعة آيت ولال

المصلحة	المهام المسندة
مدير المصالح	• تنظيم و تحديد اختصاصات إدارة جماعة آيت ولال. • مساعدة رئيس المجلس على ممارسة الصلاحيات المخولة له. • يتولى تحت مسؤولية الرئيس و مراقبته الاشراف على إدارة الجماعة و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيره. • فحص المراسلات الواردة على الجماعة واحالتها على المصالح المختصة. • فحص المراسلات الصادرة عن مختلف مصالح الجماعة. • السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن الرئيس. • الاشراف على اعداد جداول أعمال دورات المجلس. • تقديم تقارير لرئاسة المجلس كلما طلب منه ذلك. • ممارسة الاختصاصات التي يمكن للرئيس أن يفوضها الى مدير المصالح وفقا للقانون التنظيمي 14-113 و خاصة المواد: 102-104-105.

